ز/بـ

الجمهورية التونسيـــــــة

مجلس تنازع الاختصاص　　باســـــم الشـــــعب

القضية عدد 7

تاريخ الجلسة 13 جانفي2000 .

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة تحت عدد 71684 من انكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية الكائن مقرها بنهج نيجيريا عدد 3 و عدد 5 بتونس .

ضد احمد بن عبد الله بن ابراهيم العوري الكائن مقره بعمـــارة الاس بمعتمدية السرس.

و بعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة التعقيب تحـــت عـــدد 71684 بتاريخ: 1999/11/5 والقاضي بتعطيل النظر في القضية و احالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسالة الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي و القضـــاء الاداري .

و بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين الســـيد محمـــد النفيسي عضوا مقررا لتهيئة القضية.

و بعد الاطلاع على تقريره المتضمن ملحوظاته بشانها .

و بعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

و بعد الاطلاع على القانون عدد 38 لســـنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية و احداث مجلـــس تنازع الاختصاص.

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من الوجهة الاجرائية /

حيث كانت الاحالة الصادرة عن محكمة التعقيـــب مســـتوفية لشـــروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشـــار اليـــه اعلاه وتعين لذلك قبولها قانونا .

من الوجهة الواقعية /

حيث يتضح من الاطلاع على القرار الوقتي المشار اليه و الاوراق التي انبنى عليها قيام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة امـــلاك الدولـــة و الشـــؤون العقارية لدى القاضي الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية بتونس ضد احمد بن عبـــد الله بن ابراهيم العوري عارضا ان هذا الاخير تسوغ جزءا من العقار الفلاحـــي الـــدولي المعروف بضيعة العرقوب الكائنة بمعتمدية السرس بولاية الكاف وان فترة الكراء غير القابلة للتجديد قد انقضت و فق الفصل 3 من عقد الايجار و تولت الادارة اشـــعار المكتري برغبتها في عدم تجديد التسويغ معه و ذلك بموجب تنبيه بواسطة عدل تنفيـذ طالبا الحكم استعجاليا بالزام المدعي عليه بالخروج من المكرى لانتهاء المدة و تسـليمه للادارة شاغرا .

و حيث اصدر قاضي البداية حكمه لصالح الدعوى . فاستانفه المحكـــوم عليه فقضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض و رفض المطلب بناء على ان امضـــاء المستانف كان مكتوبا بخط رديء وانه لا شيء يفيد تلاوة نص العقـــد بحضـــور شاهدين .

و حيث تعقب المكلف العام الحكم المذكور ناعيا عليه عدم جديـــة الدفـــع بأمية المعقب ضده و عدم انطباق الفصل 378 م ح ع

فاصدرت محكمة التعقيب القرار الوقتي المضمن نصه بالطالع بناء علـــى أن استغلال العقارات الدولية الفلاحية يخضع لأحكام خاصة ورد بها القانون عدد 21 لسـنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 و يتم حسب كراس شروط يضبطها الوزيران المكلفان بالفلاحـــة وأملاك الدولة وفق الفصل 12 منه وان الإخلال بأحد شروط الكراء يسقط حق المتســـوغ بقرار معلل من الوزيرين المذكورين طبق الفصل 15 من ذلك القانون وأن رفض محكمة الحكـم المنتقد لطلب إخراج المعقب ضده يعد تعطيلا لمقرر اداري الأمر المخالف لأحكـــام الفصـــل الثالث من القانون الأساسي عدد 38 لســـنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/03 المتعلـــق بتوزيـــع الاختصاص .. و هو ما يثير اشكالا جديا حول اختصاص محكمة البداية بالنظر في النزاع .

من الوجهـــــــة القانونية :

حيث اقتضى الفصل 17 (الجديد) من القانون الاساسي عـــدد 40 لنســـة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الادارية طبقما وقع تنقيحـــه بالقـــانون

عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 بان الدوائر الابتدائية (لتلك المحكمة) تختص بالنظر ابتدائيا في الدعاوي المتعلقة بالعقود الادارية .

و حيث انه طالما ان النزاع المعروض على المحكمة المحيلة يتعلق بـــــاخراج المتسوغ من عقار فلاحي دولي لانتهاء المدة وفقا للعقد الذي اعتمدت بنوده احكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 و الذي جاء في تنظيم العلاقـــة بين الادارة بوصفها شخصا عموميا و معاقدها و التي تاخذ فيـــه الاولى باســاليب القانون العام فان النزاعات الناشئة عنه ترجع بالاختصاص و جوبا الى جهاز القضـــاء الاداري طبق الفصل 17 (الجديد) المشار اليه آنفا .

ولهـــــــذه الأسبـــــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 13 جانفي 2000 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضويـة السادة رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد وكمال الدغاري ويوسف الطنـــوبي ومحمد القلسي و بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحـــــــرر في تاريخـــــــــه

الرئيـــــس	العضـــو المقرر	كاتـــب المجلس
صالح بوراس	محمد النفيسي	جلول العرفاوي